

OPEN ACCESS

Received: 20 -04 -2025

Accepted: 06- 07-2025

الآداب

للدراسات اللغوية والأدبية

**The Separation of the Restrictive Pronoun with *Innama* between Ibn Malik and Abu Hayyan****Dr. Saud Bin Obaidullah Bin Abid Assaedi***soassaedi@uqu.edu.sa**Abstract**

This study investigates the grammatical issue of separating a pronoun restricted by *innama*, with particular focus on the debate between Ibn Malik and Abu Hayyan and its connection to Sibawayh's position. Employing a detailed analysis of six thematic sections, the research traces the origins of the disagreement, reviews the views of grammarians who attributed the construction to poetic necessity, examines the contributions of al-Zajjaj, and analyzes both Ibn Malik's interpretation and Abu Hayyan's objections along with the responses to them. The findings indicate that grammarians often use the phrase "the pronoun after *innama*" as shorthand for "the pronoun restricted by *innama*," and that the rules of separation apply equally to nominative and accusative pronouns. The study further concludes that the central point of contention stems from the ambiguity surrounding Sibawayh's citation of the poetic line "*innama nuqtalu jyyana*," which generated divergent interpretations of his intent. By uncovering the reasons for this ambiguity, the research clarifies the broader implications of pronoun restriction and its treatment in Arabic grammatical thought.

Keywords: Pronoun Attachment, Pronoun Separation, Poetic Necessity, Restriction (*Hasr*).

* Assistant Professor of Syntax and Morphology, Department of Arabic Linguistics and Arabic Morphology and Syntax, College of Arabic Language, Umm al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Assaedi, S. B. O. B. A. (2025). The Separation of the Restrictive Pronoun with *Innama* between Ibn Malik and Abu Hayyan, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, 7(3): 348 -360.
<https://doi.org/10.53286/arts.v7i3.2784>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



فصل الضمير المخصوص بإنما يَبْنَ ابنِ مَالِكٍ وَأَبِي حِيَّانَ

* د. سعود بن عبده الله بن عابد الصاعدي

soassaedi@uqu.edu.sa

الملخص:

يقومُ البحُثُ على بيان حُكم فصلِ الضمير المخصوص بإنما، والوقوفِ على خلافِ النحوين حول ذلك، والتعرُفُ على مذهبِ سيبويه في تلك المسألة، ومعرفةِ خلافِهم حول مذهبِه، والكشفُ عن الخلافِ بين ابنِ مالِكٍ وأبِي حِيَّانَ في تلك المسألة وفي مذهبِ سيبويه، والوقوفِ على أدلةِ كِلِّ مِنهُمَا، وببيانِ الرَّاجِحِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ مَالِكٍ وَأَبُو حِيَّانَ. وقد تناولَ الباحثُ كُلَّ ما تقدَّمَ ذِكرُهُ في مُقدَّمةٍ وتمهيدٍ وسَتَّةً مباحثًا، المبحثُ الأوَّلُ: مذهبُ سيبويه ومعرفةُ أصلِ الخلاف، المبحثُ الثانِي: آراءُ النَّحَاةِ القائلين بالضرورة، المبحثُ الثالث: مذهبُ الرَّاجِحِ، المبحثُ الرابعُ: مذهبُ الإمامِ ابنِ مَالِكٍ، المبحثُ الخامسُ: اعتراضُ أبي حِيَّانَ على ابنِ مَالِكٍ، المبحثُ السادسُ: الرَّدُّ على استدلالِ أبي حِيَّانَ. وتوصلُ البحُثُ إلى أنَّ النَّحَاةَ يتَوَسَّعُونَ في التعبيرِ عنَ الحديثِ عن إنَّما الحصريَّةِ، فيقولون: الضميرُ الواقعُ بعدَ إنَّما، وهو يُريدُونَ: المخصوص بإنَّما. وأنَّ حُكْمَ فصلِ ضميرِ الرفعِ المخصوص بإنَّما، كَحُكْمِ فصلِ ضميرِ التَّنصِيبِ المخصوص بإنَّما. وأنَّ الغُمُوضَ حولَ سبِّ إبرادِ سيبويه لقولِ الشاعرِ: إنَّما نَفَّلْ إِيَّانا، كانَ سبِّاً للخلافِ في حُكمِ فصلِ الضميرِ المخصوص بإنَّما. وأنَّ الباحثَ وَضَعَ يَدَهُ على أسبابِ ذلك الغُمُوضِ.

الكلماتُ المُفتَاحيَّةُ: اتصالُ الضميرِ، انفصالُ الضميرِ، الضرورةُ الشِّعريَّةُ، الحصرُ.

* أستاذ النحو والصرف المساعد، قسم اللغة والنحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الاقتباس: الصاعدي، س. ب. ع. ب. ع. (2025). فصل الضمير المخصوص بإنما يَبْنَ ابنِ مَالِكٍ وَأَبِي حِيَّانَ، الآداب للدراسات

اللغوية والأدبية، 7 (3): 348-360. <https://doi.org/10.53286/arts.v7i3.2784>

© ثُقُرُ هذا البحُثُ وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0) Attribution 4.0 International، التي تسمحُ بنسخِ البحُثِ وتوزيعِه ونقلِه باي شكلٍ من الأشكال، كما تسمحُ بتكييفِ البحُثِ أو تحويلِه أو الإضافةِ إليه لأي غرضٍ كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطةِ نسبيَّةِ العملِ إلى صاحبه مع بيانِ أي تعديلاتٍ أجريتُ عليه.



مقدمة:

إن النحوين قد اعتنوا بدراسة الضمائر العربية عناية كبيرة، وجمعوا في مصنفاتهم الفاظها وأحكامها النحوية، واهتموا بمعرفة حكم أصالها وانفصالها، وإبرازها وإخفائها، ومعرفة آخر الموقف الإعرابي على الفاظها.

ومن جملة عنايتهم بها اهتمامهم ببيان أحكام الاتصال والانفصال فيها، فمن ذلك أنهم يرون أن الضمير المتصل لا يحوز انفصاله في الكلام المختار إذا لم يكن استعماله متصلًا، قال المرادي: (لما كان الغرض من وضع المضمر الاختصار، وكان المتصل أخصّ، لم يستعمل المنفصل مع تأيي المتصل وإمكانه) (المرادي، 2007: 104) وذلك الاتصال الواجب في كل ضمير رفع مطلقاً، وفي ضمير التصريح غالباً؛ لأن ضمير النصب له ثلاثة أحكام من جهة أصاله وانفصاله، هي: وجوب الاتصال عند الإمكان وهو الأصل في الاستعمال، فتقول: ضروريه ولا تقول: ضروريه إياته، ووجوب الانفصال عند تعدد الاتصال، لأن يكون مخصوصاً فإنما فتقول: إنما ضروريه إياته، وجواز أصاله وانفصاله، كقولك: سلنيه، وسلني إياته.

وأما ضمير الرفع فله حكمان من جهة الاتصال والانفصال؛ هما: وجوب أصاله عند الإمكان وهو الأصل في الاستعمال، فتقول: قُمتُ، ولا تقول: قَمْتُ أنا، ووجوب الانفصال عند تعدد الاتصال، فتقول: إنما قَمْتُ أنا، ولا تقول: إنما قُمتُ، وقد وجّب أن تقول: إنما قَمْتُ أنا؛ لأن المراد حصر الفاعل، فإذا قصد حصر الفاعل فالمعني: ما قَمْتُ إلا أنا، والحصر وإنما كالحصر بـإلا التي لا يمكن اتصال الضمير معها كما ترى.

من أجل ذلك لم يجز أن تقول: إنما قُمتُ، وإذا قصد حصر القيام دون الفاعل فيجوز أن تقول: إنما قُمتُ. قال ابن الناطم بعدما بين ذلك كذلك: (فإنك لو قلت: إنما قُمتُ، انقلب الحصر من جانب الفاعل وصار في جانب الفعل) (ابن الناطم، 1995: 61)، وقال الدمامي: (إذ قولك: إنما قُمتُ، موضوعه: لم يقع مني قيام) (الدمامي، 1993: 84).

وقد تتبّع التحاجة الموضحة التي يجب فيها قصل الضمير، والتي لا يتّأثر فيها الاتصال؛ فمن تلك الموضع حصر الضمير وإنما، كما تقدم تمثيل ذلك. وضميرا الرفع والنصب في حكم الفصل عند الحصر وإنما سواء.

وكان ممن تتبّع تلك الموضع وجعل منها المحصور وإنما الإمام ابن مالك - عليه رحمة الله - في كتابه شرح التسبيط (ابن مالك، 1990: 147)، وبين موقفه من الخلاف في ذلك، وأبان عن مذهبه واحتى له. ثم جاء الإمام أبو حيأن - عليه رحمة الله - واعتراض على ما ذهب إليه، وما رأه وسعى إليه. ثم جاء بعدهما من انتصر للإمام ابن مالك ودافعوا عن مذهبهم. وسوف يقوم البحث بالوقوف على ذلك الخلاف، مبينا المذاهب المختلفة حول ذلك، ومتبينا أقوال وأدلة كل فريق، وكاشفا عن سبب اختلاف النحوين حول مذهب إمامهم سيبويه.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخلصت إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج.

لم أقيِّف على من تكلّم عن حكم فصل الضمير المحصور وإنما، وعن الخلاف الواقع بين ابن مالك وأبي حيأن، ولا على من درس ذلك دراسة نحوية، كما فعلت في بحثي هذا.

يسعى البحث للوصول إلى القول الفصلي في الخلاف الواقع في حكم فصل الضمير المحصور وإنما، خاصةً بين ابن مالك وأبي حيأن، ومعرفة منشأ الخلاف، ومدى الترجيح بينهما.

هدف البحث إلى:

- 1- الوقوف على أصل ومنشأ الخلاف في حكم فصل الضمير المحصور وإنما.
- 2- الكشف عن المشهور من مذهب سيبويه في هذه المسألة، المختلف حولها.
- 3- الوقوف على تصويب مذهب سيبويه في هذه المسألة.



- 4- التعرـ على المذاهـ المختـلـفـ في حـكـم فـصـلـ الضـمـيرـ المـحـصـورـ بـإـنـماـ.
- 5- الـوقـوفـ عـلـىـ الخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الإـمامـيـنـ اـبـنـ مـالـ وـأـبـ حـيـانـ وـأـدـلـتـهـماـ.
- 6- الكـشـفـ عـنـ رـأـيـ بـعـضـ النـحـويـنـ الـمـاـتـحـرـيـنـ حـوـلـ مـوـقـفـ أـبـ حـيـانـ مـنـ اـبـنـ مـالـ.

وسيجيب عن الآتي:

- 1- ما أصلـ وـمـنـشـاـ الـخـلـافـ في حـكـم فـصـلـ الضـمـيرـ المـحـصـورـ بـإـنـماـ؟

- 2- ما المشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ سـيـبـوـيـهـ في هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـ حـوـلـهاـ؟

- 3- مـنـ الـمـصـيـبـ في تـصـوـيـبـ مـذـهـبـ سـيـبـوـيـهـ في هـذـهـ الـمـسـائـلـ؟

- 4- ما المـذاهـ الـمـخـتـلـفـ في حـكـم فـصـلـ الضـمـيرـ المـحـصـورـ بـإـنـماـ؟

- 5- فـيـمـ اـخـتـلـفـ الـإـمـامـيـنـ اـبـنـ مـالـ وـأـبـ حـيـانـ؟ وـمـاـ أـدـلـتـهـماـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ؟

- 6- ما رـأـيـ بـعـضـ النـحـويـنـ الـمـاـتـحـرـيـنـ في مـوـقـفـ أـبـ حـيـانـ مـنـ رـأـيـ اـبـنـ مـالـ؟

ويـقـومـ الـبـحـثـ عـلـىـ بـيـانـ الـخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـ اـبـنـ مـالـ وـأـبـ حـيـانـ حـكـمـ فـصـلـ الضـمـيرـ المـحـصـورـ بـإـنـماـ، وـبـيـانـ رـأـيـ
الـنـحـويـنـ الـمـاـتـحـرـيـنـ حـوـلـ مـوـقـفـ أـبـ حـيـانـ مـنـ رـأـيـ اـبـنـ مـالـ، مـتـبـعـاـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ الـمـنهـجـ الـوـصـفـيـ الـتـحـلـيلـيـ.

التمهيد

الـحـصـرـ وـيـقـالـ لـهـ الـقـصـرـ مـعـناـهـ فـيـ الـلـغـةـ: الـجـبـسـ، وـحـصـرـهـ أـيـ: حـبـسـهـ (الـفـيـوـمـيـ، 1990: دـ.ـتـ: حـصـرـ). وـهـوـ مـنـ مـبـاحـثـ
عـلـمـ الـمـعـانـيـ وـأـسـالـيـبـ التـوـكـيدـ. وـمـعـناـهـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ: تـخـصـيـصـ شـيـءـ مـوـصـوـفـ أـوـ صـفـةـ بـطـرـيـقـ مـخـصـوصـةـ. وـالتـخـصـيـصـ: إـثـيـاثـ
الـشـيـءـ الـثـانـيـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـلـشـيـءـ الـأـوـلـ، فـإـذـ أـرـدـتـ تـخـصـيـصـ زـيـدـ بـالـشـعـرـ تـقـولـ: مـاـ زـيـدـ إـلـاـ شـاعـرـ.

وـأـسـلـوبـ الـحـصـرـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ لـهـ أـدـوـاتـ مـنـهـاـ: حـرـفـ النـفـيـ مـعـ إـلـاـ، وـإـنـماـ، وـغـيـرـهـماـ. وـإـذـ كـانـ الـمـحـصـورـ بـالـنـفـيـ مـعـ إـلـاـ هوـ
الـوـاقـعـ بـعـدـ إـلـاـ، فـإـنـ الـمـحـصـورـ بـإـنـماـ هوـ الـوـاقـعـ بـعـدـهـاـ أـخـيـراـ، قـالـهـ الـدـامـيـيـ وـسـيـانـيـ؛ فـإـذـ قـلـتـ: إـنـماـ ضـرـبـ زـيـدـ عـمـراـ،
فـالـمـحـصـورـ عـمـراـ، وـالـمـعـنـىـ: مـاـ ضـرـبـ زـيـدـ إـلـاـ عـمـراـ وـلـمـ يـضـرـبـ سـواـهـ.

وـإـذـ قـلـتـ: إـنـماـ ضـرـبـ عـمـراـ زـيـدـ، فـالـمـحـصـورـ زـيـدـ، وـالـمـعـنـىـ: مـاـ ضـرـبـ عـمـراـ إـلـاـ زـيـدـ وـلـمـ يـضـرـبـ سـواـهـ.

وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـخـطـيـبـ الـقـرـوـيـيـ (الـقـرـوـيـيـ، 1990: 1/ 125) عـلـىـ أـنـ (إـنـماـ) تـفـيـدـ الـحـصـرـ بـأـرـبـعـةـ أـمـورـ هـيـ:

الـأـوـلـ: إـنـهـاـ مـتـضـمـنـةـ مـعـنـىـ مـاـ وـالـثـانـيـ: قـوـلـ الـمـفـسـرـينـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـنـماـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ» [الـبـقـرـةـ: 173] إـنـ مـعـناـهـ: مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ الـمـيـتـةـ. وـالـثـالـثـ: قـوـلـ النـحـاوـيـ (إـنـماـ) لـإـنـبـاتـ مـاـ يـدـكـرـ بـعـدـهـاـ وـنـفـيـ مـاـ سـواـهـ. وـالـرـابـعـ: صـحـةـ
انـفـصالـ الضـمـيرـ معـهـاـ، كـقـوـلـكـ: إـنـماـ يـضـرـبـ إـلـاـ أـنـاـ، أـيـ: مـاـ يـضـرـبـ إـلـاـ أـنـاـ.

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: مـذـهـبـ سـيـبـوـيـهـ وـمـعـرـفـةـ أـصـلـ الـخـلـافـ

ظـاهـرـ كـلـامـ سـيـبـوـيـهـ أـنـ فـصـلـ الضـمـيرـ المـتـصـلـلـ الـمـحـصـورـ بـإـنـماـ لـاـ يـجـوـزـ إـلـاـ إـذـ اـضـطـرـ شـاعـرـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـيـكـونـ فـصـلـهـ
شـادـاـ عـنـ الـقـيـاسـ؛ لـأـنـ سـيـبـوـيـهـ يـرـىـ - فـيـماـ يـظـهـرـ - أـنـ مـوـضـعـ الضـمـيرـ المـحـصـورـ بـإـنـماـ مـوـضـعـ اـتـصـالـ لـاـ مـوـضـعـ اـنـفـصـالـ. وـقـدـ
استـشـهـدـ سـيـبـوـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ فـصـلـ الضـمـيرـ المـتـصـلـلـ بـشـاهـدـيـنـ أـحـدـهـمـاـ مـحـصـورـ بـإـنـماـ فـيـ بـاـبـ تـرـجـمـ لهـ بـقـولـهـ هـذـاـ بـاـبـ مـاـ
يـجـوـزـ فـيـ الشـعـرـ مـنـ إـيـاـ وـلـاـ يـجـوـزـ فـيـ الـكـلـامـ. ثـمـ أـرـدـفـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ - دونـ شـرـحـ أوـ تـعـلـيقـ - بـالـشـاهـدـيـنـ الـأـتـيـ ذـكـرـهـمـاـ؛ فـقـالـ: فـمـنـ
ذـلـكـ قـوـلـ حـمـيـيـ الـأـرـقـطـ (الـسـيـرـاـيـ، 2005: 362/ 2، 116/ 8، 2021، الـرـمـانـيـ، 1535/ 3):

إـلـيـكـ حـتـىـ بـلـأـقـتـ إـيـاكـ

ثـمـ قـالـ: وـقـالـ الـأـخـرـ، لـبـعـضـ الـلـصـوـصـ:



كَأَنْ يَوْمَ قُرِئَ إِنَّا
نَمَّ اتَّقْتُ لِإِيَانًا
فَهُنَّ أَبْيَضَ حُسَّانًا

انتهى كلامه. وسيبوه لم يعلق على هذين الشاهدين بشيء من كلامه، فترك الباب مفتوحًا أمام السُّرُّاج والنحوين حول الشاهد الثاني وحول مذهبِه في حكم فصلِ الشاعر للضمير المحصر بإنما. فالشاهدُ الأول كان وجه الاستشهاد به واضحًا، خاصةً عندما تقارن بينه وبين ترجمةِ الباب، فسيبوه يستشهدُ به على الفصل الشاذُ الذي لا يكون إلا في الضرورة الشعرية؛ لأنَّ الشاعر أوقع (بلغت إياك) موقعَ (بلغتُك) فالموقعُ موضعُ اتصالٍ لا انفصالٍ (الشتمري، 1316: 1/383). والرمانى، 2021/3: 1535).

وأما الشاهدُ الثاني فإنَّ وجه الاستشهاد به عند سيبويه لا بد أن يعتريه شيءٌ من الغموض؛ وذلك لأمرٍين أحدهما: أنَّ النحاة متفقون على أنَّ الشاعر وضع (قتلُ إيانا) موضع (قتلُ أنفسنا) وليس موضع (قتلنا) كما سيأتي بيانه من كلامهم، حيث إنَّ (قتلنا) تركيبٌ ممتنعٌ في العربية؛ لأنَّ الأفعال غير القلبية (ابن مالك، 1990: 1/148) لا تعملُ في ضميرين متصلين رُتبتهما واحدةٌ. فإذا كان ذلك كذلك فليس الموضع موضع اتصالٍ. والآخر: أنَّ ذكر سيبويه له بعد شاهدِ الفصل الشاذُ وفي بابِ ما يجوزُ في الشعر - يُشعرُ بأنه مثله في الشذوذ.

من أجلِ ذلك اختلفَ النحويون حول حكم فصل الضمير المتصل المحصر بإنما، وتعددَ آقوالهم على ثلاثة مذاهب (أبو حيأن، 1998: 2/215); فمنهم من يرى أنَّ موضعه موضع اتصال وأنَّ فصلَه شاذٌ غيرُ مقيسٍ ولا يجوزُ إلا في الضرورة الشعرية، ويرى أنَّ ذلك مذهب سيبويه، وأنَّه مقصودٌ كلامه ومعقودٌ مراده؛ ومهمَّ من يرى أنَّ موضعه موضع انفصالٍ واجِبٍ ومتعرِّيٍّ، وكذلك يقولون إنَّه هو مذهب سيبويه، ومنهم من يرى أنَّ الفصل جائزٌ ليس بواجِبٍ ولا ضرورةٍ شعريةٍ.

ومن هنا يتبيَّنُ أنَّ أصلَ الخلاف حول حكم فصل الضمير المتصل المحصر بإنما ونشأةُ هو ذلك الغموضُ الواقعُ في كلام سيبويه.

وسوفُ أقومُ بعرضِ تلك الآراء والتعرِّف على أصحابها واستدلالاتهم على النحوِ الآتي:
المبحثُ الثاني: آراء النحاة القائلين بالضرورة
المطلبُ الأول: توثيقُ آرائهم:

هؤلاء النحويون يرون أنَّ فصل الضمير المحصر بإنما لا يجوزُ في الكلام المختار، وإذا جاء في الشِّعر مفصولاً فهو ضرورةٌ شعريةٌ؛ لأنَّ موضعه موضع اتصالٍ لا موضع انفصالٍ، ويجعلون ذلك مذهب سيبويه؛ ونصُّوا على ذلك في كُلِّهم ومصنفاتِهم؛ فمنْ هؤلاء النحويين الذين قاموا بتوجيهِ كلام سيبويه هذا التوجيه، وحملوه على هذا المحمل؛ السيرافيُّ وابن عصفورٍ وأبو حيَّان وغيرِهم (الجرجاني، 1995، ص 261).

أما السيرافيُّ فقد قال مُعلِّقاً على إيراد سيبويه للشاهدين الشعريين بعد ترجمةِ بابِ ما يجوزُ في الشِّعر من إياك ولا يجوزُ في الكلام: (قوله: بلغت إياك، ضرورةً، على ما قاله سيبويه) انتهى كلامه.
ثمَّ قال مُعلِّقاً على الشاهد الثاني في كتابِ سيبويه: (وأما قوله: نقتل إيانا، فهو أقلُّ ضرورةً؛ وذلك أنه لا يمكنه أنْ يأتي بالضمير المتصل فيقول: نقتلنا، لاته لا يتعدى فعله إلى ضميره، وكان حقه أنْ يقول: نقتلُ أنفسنا، فجاء بالمنفصل فجعله مكانَ أنفسنا؛ لأنَّهما يشتراكان في الانفصال، ويقعان بمعنَّى، في نحوِ قوله: ما أكرمت إلا نفسك، وما أكرمت إلا إياك) (الرمانى، 2021/8: 116).



وأَمَّا ابْنُ عَصْفُورِ فَقَدْ قَالَ مُعْلِقاً عَلَى مُجَيءِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ مُفْصُولًا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدِقِ (الْفَرَزْدِقُ، دَتٌ: 72، الْجُرْجَانِيُّ، 1995، ص١ 261، وَابْنُ مَالِكٍ، 148/1: 1990، وَأَبُو حَيَّانَ، 1998: 2/ 215):

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِيُّ الْذَمَارِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ أَنَا أَوْ مَثْلِي:

(كَأَنَّهُ قَالَ: مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ إِلَّا أَنَا أَوْ مَثْلِي، عَلَى خَلَافِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ سَيْبُوِيَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ مَا يَرْدُ مِنْ مَثْلٍ هَذَا ضَرُورَةً وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْمَعْنَى، وَالْجَاجِيُّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورَةٍ؛ لَمَّا ذَكَرَنَا هُوَ مِنْ مَعْنَى إِلَّا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الفَصْلَ ضَرُورَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ فَصْلٍ لِلضَّمِيرِ لَوْجَبَ أَنْ لَا يُؤْتَى بِهِ مَتَّصَلًا، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إِلَّا، فَقَوْلُ الْعَرَبِ: إِنَّمَا أَدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ، وَأَمْثَالِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَوَاضِعِ الاتِّصَالِ، وَأَنَّ الْانْفَسَالَ فِيهِ ضَرُورَةٌ) (ابْنُ عَصْفُورٍ، 1980: 17).

وَأَمَّا أَبُو حَيَّانَ فَقَدْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِالضَّرُورَةِ إِلَى سَيْبُوِيَّهِ فِي فَصْلِ الضَّمِيرِ بَعْدَ إِنَّمَا الْوَارِدُ فِي الْشِّعْرِ؛ فَقَالَ مُعْلِقاً عَلَى مُجَيءِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ مُفْصُولًا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدِقِ:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِيُّ الْذَمَارِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ أَنَا أَوْ مَثْلِي:

(وَهَذِهِ صُورَةٌ أُخْتَيَّفَ فِيهَا؛ فَذَهَبَ سَيْبُوِيَّهُ إِلَى أَنَّ فَصْلَ الضَّمِيرِ بَعْدَ إِنَّمَا هُوَ ضَرُورَةٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحُ اتِّصَالُهُ (أَبُو حَيَّانَ، 1998: 2/ 215).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالضرورة

وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي مِمَّا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ أَنَّ النُّحَادَةَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ فَصْلَ الضَّمِيرِ الْمَتَّصِلُ بَعْدَ إِنَّمَا فِي الْشِّعْرِ هُوَ ضَرُورَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْشِّعْرِ - أَتَهُمْ يَسْتَدِلُونَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْدَ أَمْوَرٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَذَهَبُ سَيْبُوِيَّهِ، وَرَأْيُهُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ؛ وَحِجْمُهُ فِي ذَلِكَ وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهِ أَنَّ سَيْبُوِيَّهُ أَوْرَدَ الشَّاهِدَ الْشَّعْرِيَّ الثَّانِي تَحْتَ بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الْشِّعْرِ مِنْ إِيَّاهُ وَلَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ، كَمَا تَقْدَمَ النَّقْلُ عَنِّي آنَّهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ (إِنَّمَا) لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ، وَأَنَّمَا عِنْدَهُمْ لِيْسَ بِمَنْزِلَةِ إِلَّا مَعَ النَّفِيِّ؛ قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (وَأَمَّا سَيْبُوِيَّهُ فَلَمْ يَلْحَظْ مَا لَحَظَهُ الرَّجَاجُ مِنْ مَرَاعَاةِ الْحَصْرِ، وَلِعَلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ (إِنَّمَا) لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَضَعْمًا، كَمَا أَنَّ كَانَمَا وَلِيَتَمَا لَا تُفِيدَنَ حَصْرَ التَّشْبِيهِ وَلَا حَصْرَ التَّمِيمِ) (أَبُو حَيَّانَ، 1998: 2/ 216).

وَالثَّالِثُ: جَوَازُ الإِيَّانِ بِالضَّمِيرِ مُتَّصِلًا بَعْدَ إِنَّمَا فِي الْكَلَامِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ، فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ اتِّصَالٍ لَا مَوْضِعُ افْتَصَالٍ، قَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ الفَصْلَ ضَرُورَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ فَصْلٍ لِلضَّمِيرِ لَوْجَبَ أَنْ لَا يُؤْتَى بِهِ مَتَّصَلًا، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إِلَّا، فَقَوْلُ الْعَرَبِ: إِنَّمَا أَدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِهِمْ، وَأَمْثَالُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَوَاضِعِ الاتِّصَالِ، وَأَنَّ الْانْفَسَالَ فِيهِ ضَرُورَةٌ).

المبحث الثالث: مَذَهَبُ الرَّجَاجِ

بَرِيْ أَبُو إِسْحَاقِ الرَّجَاجُ أَنَّ فَصْلَ الضَّمِيرِ الْمَتَّصِلُ بَعْدَ إِنَّمَا فِي الْشِّعْرِ جَائِزٌ وَلَيْسَ ضَرُورَةً، مُسْتَدِلًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَأنَّ إِنَّمَا تُفِيدُ الْحَصْرَ، فَبِي عِنْدَهُ بِمَعْنَى حِرْفِ النَّفِيِّ وَإِلَّا، نَقْلُ ذَلِكَ عَنِّهِ السِّيرَافِيُّ فَقَالَ: (وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقُ الرَّجَاجُ يَقُولُ: إِنَّمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا نَقْتُلُ إِلَّا إِيَّانَا) (الْرَّمَانِيُّ، 2021: 8/ 117)، وَقَدْ نَقْلَ أَبُو حَيَّانَ (أَبُو حَيَّانَ، 1998: 2/ 216 وَ218) عَنِّي أَبِي الْفَضْلِ الصَّفَارِ نِسْبَةَ الْقَوْلِ بِالْتَّجَوِيزِ وَعَدِمِ الضرورةِ إِلَى الرَّجَاجِ، وَكَذَلِكَ قَالَ السِّيَوْطِيُّ: (وَتَوْسَطَ الرَّجَاجُ فَأَجَارَهُ وَلَمْ يَحُصَّهُ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يُوجِّهْهُ) (السِّيَوْطِيُّ، 1987: 1/ 217).



المبحث الرابع: مذهب الإمام ابن مالك

المطلب الأول: توثيق مذهبه

ذهب الإمام ابن مالك إلى وجوب فصل الضمير الممحور بإنما: لأنّ موضعه موضع انفصالٍ لا موضع اتصالٍ، وأنَّ

قول الشاعر:

كَانَ يَا وَمْ قُ رَى إِنْ — نَمَانَقْتُ لِإِيَانَ

ليس بضرورة، بل انفصال الضمير في مثل هذا مطردٌ. واعتراض على من يقول إنَّ فصل الضمير الوارد في البيت السابق ضرورةٌ شعريةٌ، وعلى من يقول إنَّ الموضع موضع اتصالٍ لا انفصالٍ، وردٌ على من يقول إنَّ ذلك مذهب سيبويه.

وقد احتاجَ ابن مالكٍ على ما ذهب إليه من وجوب فصل الضمير الممحور بإنما بقول الفرزدق:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي الْذَمَارِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِنِي أَنَا أَوْ مُثْلِي

وسوفَ آتَيْنُ كلامَه - بتمامِه هنا - لما فيه من توضيحٍ لمذهبِه، وعمقِ فهمِه واستنباطِه، وقوَّةٍ حُجَّتِه واستدلالِه، فقد قال مُستدلاً على صحةِ مذهبِه ومعترضاً على الزمخشري: (يتعينُ انفصالُ الضمير لحصرِه بإنما) كقوله:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي الْذَمَارِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِنِي أَنَا أَوْ مُثْلِي

ومن ذلك قولُ الشاعر:

كَانَ يَا وَمْ قُ رَى إِنْ — نَمَانَقْتُ لِإِيَانَ

وقد وهم الزمخشري في قوله:

إِنَّمَا نَفْتُلُ إِيَانَا

فظنَّ أنه من وقوع المنفصل موقع المتصل، وليس كذلك، لأنَّه لو أوقع هنا المتصل فقال: إنَّما نقتلنا، لجمعِ بين ضميرين متصلين، أحدهما فاعلٌ والآخرُ مفعولٌ مع اتحادِ المُسْمَى، وذلك مما يختصُ به الأفعالُ القلبيةُ. وغَرَّ الزمخشري ذكرُ سيبويه هذا البيت في بابٍ: ما يجوزُ في الشِّعْرِ من إيا و لا يجوزُ في الكلام، ثم قال - أبي سيبويه -: فمن ذلك قولُ حميد الأقطط: إليك حتى بلَعْتَ إياكـا

فهذا ونحوه مخصوصٌ بالشِّعْرِ، لأنَّه لو لَا انكسارُ الوزنِ لقال: (حتى بلَعْتَكـا) ثم ذكر - أبي سيبويه - البيتُ الذي أولُه: كأنـا، لأنَّ ما فيه لا يجوزُ إلا في الشِّعْرِ، بل لأنَّ «إيَانَا» موقعُ فيه مُؤْخَذٌ «أَنْفُسَنَا»، فَبَيْنَهُ وبينَ الأولِ مناسبَةٌ من قبلَ أنَّ «إيَانَا» في الموضعين واقعٌ موقعاً غيرهُ به أَوْلَى، لكنَّ في الثاني من معنى الحَصْرِ المستفادِ بإنما ما جعلَه مساوياً للمقرونِ بِإِلَّا، فحسُنَّ وقوعُ «إيَانَا» فيه كما يَحْسُنُ بعدَ إِلَّا، وهذا مُطْرَدٌ، فَمَنْ اعتقدَ شُذوذَةً فقدَ وهمـ (ابن مالك، 1990: 149، 148). انتهى كلامـ .

المطلب الثاني: أدلةُ وجوبِ فصلِ الضمير عندَه

لقد أبَأَ ابن مالكٍ عن حُكمِ فصلِ الضمير المتصلِ الواقعَ بعدَ إنما بأوضحِ عبارةٍ، وأقربِ إشارةٍ، وبَيْنَ أنَّ الفصلَ واجبٌ ومُمْتَعِنٌ، وقد ظهرَ لي من كلامِه المتقيِّمِ قريباً أنه يَتَكَبَّرُ فيما ذَهَبَ إليه على عِدَّةِ أدلةٍ، أحدهُما: أنَّه قاسَ إنَّما على إِلَّا مع حرفِ النفي؛ لاتفاقِهما في معنى الحَصْرِ، فكما لا يجوزُ الاتصالُ بعدَ إِلَّا الحَصْرِيةَ بل يجبُ انفصالُ الضميرِ بعدهـ؛ فكذلك يجبُ الانفصالُ ولا يجوزُ اتصالُ الضميرِ الممحورِ بإنماـ، وهذا الدليلُ هو نصُّ كلامِه ومعقودٌ حدِيثَه المتقدَّمِ ذُكْرُهـ.



والثاني: أنَّ ابنَ مالِكٍ يرى أنَّ فصلَ الضميرِ في قولِ الشاعرِ (إِنَّمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا) واجبٌ و مُتعِنٌ، وأنَّ الفصلَ في هذا البيتِ كالفصلِ في قولِ الفرزدقِ: (إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمْ أَنَا) وأنَّه لا ضرورةً فهمَا، كما أنَّه يرى أنَّ قوله (إِنَّمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا) لا يَصْلُحُ شاهداً على فصلِ الضميرِ المتصلِ اضطراراً؛ من وجيهِ الوجهِ الأوَّلِ: أنَّ الضميرَ المتصلُ لا يَتَأَّتَّ في قولِ الشاعرِ، فلا يُقالُ: إنَّمَا نَقْتُلُنَا؛ لأنَّه لا يجوزُ في كلامِ العربِ الفصيحةُ توازيِ ضميرِيْن متصلِيْن إذا اتَّحداً في المُفَسِّرِ. فكيفَ يكونُ شاهداً على فصلِ الضميرِ المتصلِ والاتصالِ غيرِ مُتَّأَّتِ؟. والوجهُ الثانِي: أنَّ (إِيَّا) واقعَةُ مَوْقِعِ (أَنفُسِنَا) للعلةِ المتقدِّمِ ذِكْرُهَا في الوجهِ الأوَّلِ، وهي أنَّ فِعْلَ النَّفْسِ لا يَعْمَلُ في ضميرِ المفعولِ، مُتَّصلًا كانَ أوْ مُنفَصِّلًا. وابنُ مالِكٍ في هذا التفسيرِ يُوافِقُ ما ذَهَبَ إليه السيرافيُّ حينَ قالَ عنَّدَ شرحِ البيتِ: (وَذَلِكَ أَنَّه لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي بالضميرِ المتصلِ، فيقولُ: نَقْتُلُنَا؛ لأنَّه لَا يَتَعَدَّ فِعْلَهُ إلى ضميرِهِ، وكانَ حَقُّهُ أَنْ يقولُ: نَقْتُلُ أَنفُسِنَا، فجاءَ بالمنفصلِ فَجَعَلَهُ مَكَانَ أَنفُسِنَا) (الرماني، 2021: 8/117).

والثالثُ: أنَّ ابنَ مالِكٍ يرى أنَّ إِبرَادَ سِيبُويَّهِ للبيتِ الثاني وهو قولُ الشاعرِ: إِنَّمَا نَقْتُلُ إِيَّانَا؛ لم يَكُنْ استشهاداً، ولم يُورِّدْ شاهداً على فصلِ الضميرِ المتصلِ؛ لأنَّ الإِضمارَ غَيْرِ مُتَّأَّتِ لَا مُتَّصلًا ولا مُنفَصِّلًا؛ بل أورَدَ سِيبُويَّهِ من أجلِ التنظيرِ والمقارنةِ بينَهُ وبينَ الْبَيْتِ المتقدِّمِ عليهِ وهو قوله: بلغْتُ إِيَّاكَ؛ لما بَيْنَهُما مِنَ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ «إِيَّا» في الموضعينِ واقعٌ مَوْقِعًا غَيْرِهِ بهَ أَوْيَ. وقد نَصَّ ابنُ مالِكٍ على أنَّ إِبرَادَ سِيبُويَّهِ للبيتِ الثاني لم يَكُنْ من أجلِ بيانِ الضرورةِ، حينَ قالَ: (ثُمَّ ذَكَرَ - أَيْ سِيبُويَّهِ - الْبَيْتَ الَّذِي أَوْلَهُ: كَانَ، لَا لَأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، بل لَأَنَّ «إِيَّانَا» مَوْقِعُ فِيهِ مَوْقِعُ «أَنفُسِنَا»، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوْلَيِّ مَنْ قَبْلَ أَنَّ «إِيَّا» فِي الموضعينِ واقعٌ مَوْقِعًا غَيْرِهِ بِهِ أَوْيَ).

المطلب الثالثُ: مُناقشةً مَذَهِبِ ابنِ مالِكٍ

الحاصلُ مما تقدِّمَ أنَّ ابنَ مالِكٍ يُخَالِفُ كثِيرًا مِنَ النَّحوِيَّينَ في مسَأَلَةِ حُكْمِ انفصَالِ الضميرِ بعدِ إِنَّمَا مِنْ وجهِينِ، وسوفَ أَقِفُّ معَ هذينِ الوجهينِ مُتَأَمِّلاً، وَمُخَلِّلاً مُناقِشاً: كَيْ نَصِّلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرجِيحَاتِ الَّتِي تَؤَيِّدُ مَا رَأَهُ ابنُ مالِكٍ صوابًا، وَذَلِكَ مِنْ خَلَلِ مَعْرِفَةِ أَقوالِ بعضِ النَّحَاةِ الْذِيَّنَ وَافْقَهُمْ ابنُ مالِكٍ، وَالتَّعْرِفُ عَلَى الْأَمْرَوْنَ الَّتِي اتَّكَلُوا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

فالوجهُ الأوَّلُ: أنَّ ابنَ مالِكٍ استدلَّ بالمسْمُوعِ عنِ الْعَرَبِ حينَ احتجَ بِقولِ الفرزدقِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ وهو:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِيُّ الْذَمَارَ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمْ أَنَا أَوْ مَثْلِي

وَوَجَهُ الْإِسْتِدَلَالِ عِنْدَهُ أَنَّ الشَّاعِرَ أَجْرَى إِلَّا مَعَ النَّفِيِّ، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمْ إِلَّا أَنَا، أَيْ: مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمْ إِلَّا أَنَا وَلَيْسَ غَيْرِيِّ، فَالْفَاعِلُ هوَ الْمُحَسُورُ فَانْفَصَلَ وَجُوَيَا كَمَا يَنْفَصِلُ لَوْ أَنَّهُ حُصَرَ بِالْأَلَا، وَلَوْ كَانَ الْمُحَسُورُ قُولُهُ (عنْ أَحْسَاهِمِ) لَكَانَ الْمَعْنَى: مَا أَدَافَعُ إِلَّا عَنْ أَحْسَاهِمِ لَا عَنْ أَحْسَابِ غَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِبَيِّنِ الْفَرَزدقِ عَلَى أَنَّهُ لَا ضرورةٌ شَعْرِيَّةٌ دَعَثَةٌ لِفَصْلِ الضميرِ؛ فَقَنْ أَدَعَى (ابنُ عَصْفُور، 1980: 2/17) أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ: إِنَّمَا أَدَافَعُ عَنْ أَحْسَاهِمِ، وَلَكِنَّ دَعَثَةُ الضرورةُ لَأَنَّ يَقُولُ: إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمِ أَنَا - فَقَدْ جَاءَتِهِ الصَّوَابُ؛ لَأَنَّ (أَدَافَعُ) وَ (يُدَافِعُ) فِي الْوَزْنِ سَوَاءً. كَذَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ قَرِيبًا.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي ارْتَأَهُ ابنُ مالِكٍ، وَالْمَذَهَبُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ - قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلَيِّ

الفارسيُّ حينَ قالَ: (يَقُولُ نَاسٌ مِنَ النَّحوِيَّينَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ») [الأعراف: 33]

إِنَّ الْمَعْنَى: مَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ. وَأَصْبَثَ مَا يَدَلُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَزدقِ:

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِيُّ الْذَمَارَ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِمْ أَنَا أَوْ مَثْلِي

فَلَيْسَ يَخْلُو هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجَبًا أَوْ مَنْفِيًّا، فَلَوْ كَانَ الْمَرْدُ بِهِ الإِيجَابُ لَمْ يَسْتَقِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ:



يُدافِعُ أنا، ولا يُقاوِلُ أنا؟ وإنما تقولُ: أَدَافَعُ وأُقَاتَلُ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى لِمَا كَانَ: مَا يُدَافِعُ إِلَّا أَنَا، فَصَلَّتِ الضَّمِيرُ كَمَا تَفَصِّلُهُ مَعَ النَّفِيِّ
إِذَا أَلْحَقَتِ مَعَهُ إِلَّا؛ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى) (أبو علي الفارسي، 2004: 253) انتهى كلامه.

وكذلك قال ابن جني (ابن جني، 1998: 239): إنَّ الْمَعْنَى: مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ إِلَّا أَنَا. وَقَالَ عَبْدُالْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ:
إِنَّ الَّذِي صَنَعَهُ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي، شَيْءٌ لَوْلَمْ يَصْنَعَهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْمَعْنَى؛ ذَلِكَ لِأَنَّ
غُرْضَهُ أَنْ يَخْصُّ الْمَدَافِعَ لِمَدَافِعَهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْعِمُ أَنَّ الْمَدَافِعَ مِنْهُ تَكُونُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ لَا عَنْ أَحْسَابِغَيْرِهِمْ، كَمَا يَكُونُ
إِذَا قَالَ: وَمَا أَدَافَعُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِهِمْ، وَلِيُسَذِّلُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ يَرْعِمُ أَنَّ الْمَدَافِعَ هُوَ لَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ: (وَجَمِلَهُ الْأَمْرُ أَنَّ
الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُ الْاِخْتِصَاصَ فِيهِ لِلْفَرَزْدَقِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يُقْدِمَ الْأَحْسَابَ عَلَى ضَمِيرِهِ، وَهُوَ لَوْ
قَالَ: وَإِنَّمَا أَدَافَعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ، اسْتَكِنَ ضَمِيرُهُ فِي الْفَعْلِ، فَلَمْ يَتَصَوَّرْ تَقْدِيمَ الْأَحْسَابِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْعُدْ الْأَحْسَابُ إِلَّا مُؤْخَرًا عَنْ
ضَمِيرِ الْفَرَزْدَقِ، وَإِذَا تَأَخَّرَتِ اِنْصَارَفَ الْاِخْتِصَاصُ إِلَيْهَا لَا مَحَالَةَ. فَإِنْ قَلَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنَّمَا أَدَافَعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ
أَنَا، فَيُقْدِمَ الْأَحْسَابَ عَلَى (أَنَا)، قَيْلَ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَدَافَعُ، كَانَ الْفَاعِلُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي الْفَعْلِ، وَكَانَ (أَنَا) الظَّاهِرُ تَأكِيدًا لَهُ،
أَعْنَى لِلْمُسْتَكِنِ. وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْكِدِ دُونَ التَّأكِيدِ؛ لِأَنَّ التَّأكِيدَ كَالْتَكْرِيرِ، فَهُوَ يَجْعَلُ مِنْ بَعْدِ نُفُوذِ الْحُكْمِ، وَلَا يَكُونُ تَقْدِيمُ
الْجَازِ معَ الْمَجْرُورِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: عَنْ أَحْسَابِهِمْ، عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ تَأكِيدٌ تَقْدِيمًا لَهُ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ عَلَى
الْفَاعِلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ذَكَرَتِ الْمَفْعُولُ قَبْلَ أَنْ تَذَكَّرَ الْفَاعِلُ وَلَا يَكُونُ لَكَ إِذَا قَلَتْ: وَإِنَّمَا أَدَافَعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ، سَبِيلٌ إِلَى أَنْ تَذَكَّرَ
الْمَفْعُولُ قَبْلَ أَنْ تَذَكَّرَ الْفَاعِلَ؛ لِأَنَّ ذَكْرَ الْفَاعِلِ هُنْتَا هُوَ ذَكْرُ الْفَعْلِ؛ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْفَاعِلَ مُسْتَكِنٌ فِي الْفَعْلِ، فَكِيفَ يُنْصَرُورُ
تَقْدِيمُ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ فَاعْرُفْهُ) (الْجُرْجَانِيُّ، 1995، ص 262). انتهى كلامه.

وقد تَقَلَّلَتِهِ بِطُولِهِ وَتَمامِهِ؛ لِقَوْةِ حُجَّتِهِ وَبِيَانِهِ، وَعُمْقِ اسْتِبَاطِهِ وَاسْتِدَلَالِهِ، عَلَى أَنَّ الْمَحْصُورَ بَعْدَ إِنَّمَا هُوَ الْفَاعِلُ لَا
غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَقَّلُ لِلشَّاعِرِ وَهُوَ يُرِيدُ مَعْنَى حَصْرِ الْفَاعِلِ إِلَّا أَنَّ يَأْتِي بِهِ مَفْصُولاً مُؤْخَرًا.

واللَّوْجُهُ الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ لَا يَرِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَوْرَدَهُ سِيبِيُوْهُ ضَرُورَهُ شَعْرِيًّا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

كَانَ—ي—وَمْ—ق—رَى—إِن— نَم—انَقَة—ل—إِيَان—

بل إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ ذَلِكَ حِينَ جَعَلَ سِيبِيُوْهُ لَا يَرِي فِيهِ ضَرُورَهُ أَيْضًا، وَبَيْنَ سَبَبِ إِيَرَادِ سِيبِيُوْهِ لِلْبَيْتِ،
وَأَكَّدَ أَنَّهُ لَمْ يُورَدُهُ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ ضَرُورَة، كَمَا تَقْدِيمَ بَيْنُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ سَابِقًا.

وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي ارْتَأَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَالِكٍ يُؤْتَدُهُ أَمْرَانِ؛ أَوْلُمَّا: أَنَّ النَّحَاةَ مُجَمِّعُونَ أَنَّ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لَيْسَ
مَوْضِعَ اِتَّصَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ: نَقْتَلُنَا، فَكِيفَ يَكُونُ اِنْفَصَالُهُ ضَرُورَهُ وَلَا يَجُوزُ اِتَّصَالُهُ. وَقَدْ تَقْدِيمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْقَائِلَيْنَ بَأَنَّهُ ضَرُورَهُ كَانُوا يَشْعُرُونَ بِالْمَعْنَى مِنْ وَرَاءِ إِيَرَادِ سِيبِيُوْهِ لِهَذَا الْبَيْتِ فِي بَابِ خَاصٍ
بِالضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرِي أَنَّهَا ضَرُورَهُ قَلِيلًا، وَهُوَ السِّيَارَفِيُّ حِينَ قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: نَقْتَلُ إِيَانًا، فَهُوَ أَقْلُ ضَرُورَهُ)
(الرَّمَانِي، 2021: 117/8). وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ سِيبِيُوْهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَعْنَى الْحَصْرِ فِي الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ الضَّمِيرَ
مَحْصُورًا لَأَوْجَبَ فَصْلَهُ. وَمِنْ هُوَلَاءِ ابْنِ عَصْفُورِ حِينَ قَالَ: (فَإِنَّ سِيبِيُوْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ مَا يَرِدُ مِنْ مَثِيلٍ هَذَا ضَرُورَهُ وَلَمْ
يَلْتَفِتْ لِلْمَعْنَى) (ابْنِ عَصْفُور، 1980: 17/2). وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْيُو حَيَّانَ: (وَأَمَّا سِيبِيُوْهِ فَلَمْ يَلْحِظْ مَا لَحَظَهُ الرَّجَاجُ مِنْ مَرَاعَاةِ
الْحَصْرِ) (أَبْو حَيَّان، 1998: 216).

فَبُؤَلَاءُ النَّحْوَيُونَ إِنَّ لَمْ يَجْزِمُوا بِنَفْيِ الضَّرُورَةِ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا نَقْتَلُ إِيَانًا، كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ حِينَ نَفَى الضَّرُورَةَ عَنْهُ -
فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِيْنَ مِنْ النَّفِيِّ كَمَا تَرَى.

وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ مَا تَقْدِيمَ ذِكْرُهُ عَنْدَ مُنَاقِشَةِ هَذَا المَذَهَبِ فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَرِي أَنَّ مَذَهَبَ ابْنِ مَالِكٍ هُوَ الْمَذَهَبُ الرَّاجِحُ.



فصلُ الضَّمِيرِ الْمَحْصُورِ يَأْنَمَا يَبْيَنُ اِبْنَ مَالِكٍ وَأَبِي حِيَّانَ

المبحث الخامس: اعتراض أبي حيّان على ابن مالك

كان الإمام أبو حيّان يرى أنَّ فصلَ الضمير الواقع بعدَ إنَّما لا يجوزُ في الكلام، وأنَّ الفصلَ الواردُ في قولِ الشاعرِ:

كَانَ يَوْمَ قُرْبَى إِنْ لُّأَيَانْ نَمَا نَقْتَلْ

ما هو إلا ضرورةٌ شِعْرِيَّةٌ، ويُرى أنَّ هذا القولَ هو مذهبُ سِيبوبيهِ (أبو حيَان، 1998: 219/2)؛ منْ أَجْلِ ذلك نَقَلَ في شِرْحِهِ للتسْبِيلِ (أبو حيَان، 1998: 2/ 215-220) كثِيرًا مِنْ أقوالِ النَّحويِّينَ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى مذهبِ الرَّجَاجِ القائِلِ بالضرورةِ، واستعرَضُوا أدلَّتهمِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ يَبَيَّنُ سببُ عدمِ التِّفَاقِ سِيبوبيهِ لِمَعْنَى الحَصْرِ فِي الْبَيْتِ الشِّعْرِيِّ؛ فَقَالَ: (وَمَا سِيبوبيهِ فَلَمْ يُلحِظْ مَا لَاحَظَهُ الرَّجَاجُ مِنْ مِرَاعَاةِ الحَصْرِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ عِنْدَهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ (إِنَّمَا) لَا تُفَيِّدُ الحَصْرُ وَضَعَّا، كَمَا أَنَّ كَانَّمَا وَلِتَمَا لَا تُفَيِّدُ حَصْرَ التَّشِيهِ وَلَا حَصْرَ التَّمِيمَةِ) (أبو حيَان، 1998: 2/ 216).

وقد استدلَ الإمام أبو حيَان على عدم وجوب انفصالِ الضمير المحسور بِإِنَّمَا بأربع آياتٍ من كِتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ - سُيَّانِي ذُكْرُهَا -، مُعْتَرِضًا على مَدْهِبِ الإمام ابنِ مالِكِ الفَائِل بِوجوبِ الفَصْلِ، واصِفًا إِيَّاهُ بِأَبْشَعِ عَبَارَةٍ، وَشَنَعَ عَلَيْهِ فِي الإِغَارَةِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ - أَيْ ابْنُ مالِكٍ - مِنْ تَعْبِينِ انفصالِ الضميرِ بَعْدَ إِنَّمَا خَطَا فَاحْشَىً)، وَجَهْلُ بِلُسَانِ الْعَرَبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِي وَحُرْفِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَعْظَلُكُمْ بِوَحْدَةِ﴾ [سَبَأ: 46]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَة﴾ [النَّمَل: 91]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْفَقُ أَجُوزَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمرَان: 185]، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ مِنْ تَعْبِينِ انفصالِ الضميرِ لَكَانَ التَّرْكِيبُ: إِنَّمَا يَشْكُو بَثِي وَحُرْفِي إِلَى الله أَنَا، وَإِنَّمَا يَعْظِلُكُمْ بِوَاحِدَةِ أَنَا، وَإِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَنَا، وَإِنَّمَا يُوفَّ أَجُوزَكُمْ أَنْتُمْ) (أبو حيَان، 1998: 2/221). انتهى كلامُه بِتَمامِه.

فَأَبُو حيَان يرى أنَّ الضمير المحسور بِإِنَّمَا هو ضميرُ الفاعلِ المتصلُ المستترُ في الآيتين الأوَّلَيَّنِ، وَضميرُ نائبِ الفاعلِ البارزِ في الآيتين الْآخِرَتَيْنِ.

المبحث السادس: الرد على استدلال أبي حيّان

وَمِنْ هُؤُلَاءِ النَّحَاةِ الْمُعْتَرِضُونَ أَبْنُ هَشَامَ فِي الْمَغْنِيِّ، حِيثُ قَالَ: (وَقُولُ أَيِّ حَيَّانَ -أَيِّ السَّابِقِ ذُكْرُهُ- وَهُمْ؛ لَأَنَّ الْحَصْرَ فِيهِنَّ -أَيِّ فِي الْآيَاتِ الْلَّوَاعِتِ اسْتَدَلَّ بِهِنَّ أَبُو حَيَّانَ- فِي جَانِبِ الظَّرْفِ لَا الْفَاعِلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى: مَا أَعْظَمُكُمْ إِلَّا بِواحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَوَاقِ) (ابْنُ هَشَامٍ، 388، ص 2019). فَابْنُ هَشَامٍ يَرِي أَنَّ الْآيَاتِ الْأَرْبَعَ الْمُسْتَشَهِدَةَ بِهِنَّ لَيْسَ خُجْلَةً لِأَبِي حَيَّانَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ؛ لَأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ كَلَمَهُ مَحْصُورٌ فِي حَصْرِ الْفَاعِلِ بِإِنْمَا، وَالْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي حَصْرِ غَيْرِ الضَّمِيرِ كَمَا تَرَى. وَمِنْ هُؤُلَاءِ بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِيِّ، حِيثُ قَالَ: (هَذَا هَجُومٌ بِالْتَّخْطِئَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبِيتٍ -ثُمَّ قَالَ- قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ



السبكي: ولسان حال ابن مالك يتلو: «إِنَّمَا أَشْكُو بَيْ وَحْزِنِي إِلَى اللَّهِ»، وكلام المصنف هو الصواب، وليس منفرداً به، وتحقيق ذلك: أن ابن مالك بي كلامه على قاعدتين: إحداهما: أن (إنما) للحصر، وهو الذي عليه أكثر الناس، والثانية: أن المخصوص بها هو الأخيير لفظاً، وهذا الذي أجمع عليه البيانيون، وعليه غالب الاستعمال، وإذا ثبت لنا هاتان القاعدتان صحة ما أدعاه: إذ قولك: إنما فُتُّ، موضوعه: لم يقع معي إلا القيام، فلو أردت به: ما قام إلا أنا، لم يفهم، ولا سبيل إلى فهمه إلا بأن تقول: إنما قام أنا، كما تقول: ما قام إلا أنا، وبهذا علم سُقُوطُ استدللاً أبي حيَّان بالآيات المذكورة؛ لأن كُلَّا منها قُصْدَ فِيهِ حَصْرُ الْأَخْيَرُ لِلْفَاعِلِ، ولو قُصِدَ حَصْرُ الْفَاعِلِ لِنَفْسِهِ، وقول سيبويه: إن الفصل ضرورة لا يُرَدُّ عليه؛ لأنَّه بناء على أن إنما ليس للحصر كما نُقلَّ، وإذا تأملتَ كلام المصنف -ابن مالك- وجدته في غاية التحرير؛ وذلك أنه قال: إن حُصْرَ بِيَّنَما، ولم يقل: إن وَقَعَ بَعْدَ إِنَّمَا» (الدمامي، 1993: 82/84).

ومن أولئك المنتصرين لابن مالك عبد القادر البغدادي في شرح أبيات المغني، حيث قال: (والمحظى مُخطٌّ؛ لأنَّه - أي الآيات الأربع المستدلة بهنَّ - ليس مما نحنُ فيه، ولسان حال المصنف -ابن مالك- يقول: «إِنَّمَا أَشْكُو بَيْ وَحْزِنِي إِلَى اللَّهِ»)، وخفاءً مثله على الشيخ - أبي حيَّان - مما يُتعَجَّبُ منه) (البغدادي، 1973: 5/252).

النتائج:

وقد خلصَ البحثُ في ختامِه - بفضلِ الله ورحمته - إلى عدَّة نتائج، وهي:

1- أن النحاة يتَوسَّعون في التعبير عنَّ الحديث عن إنما الحصرية، فيقولون: الضمير الواقع بعد إنما، وهو يريدون المخصوص بإنما.

2- أن حُكْمَ فصلِ ضمير الرفع المخصوص بإنما، كحُكْمِ فصلِ ضمير التَّصْبِ المخصوص بإنما.

3- أنَّ الغموضَ حول سبب إيراد سيبويه لقول الشاعر: إنما نَقْتُلُ إِيَّانا، كان سبباً للخلافِ في حُكْمِ فصلِ الضمير المخصوص بإنما.

4- أنَّ الباحثَ وضعَ يَدَه على أسبابِ ذلك الغموض.

5- أنَّ رأيَ مِنَ النحوينَ أنَّ موضعَ الضمير المنفصل في قولِ الشاعر: إنما نَقْتُلُ إِيَّانا، موضعُ اتصالٍ - يرى أنَّ فصلَه ضرورةٌ شعريةٌ، ونسبَ ذلك إلى سيبويه، ومنهم أبو حيَّان.

6- أنَّ ابنَ مالكَ يرى أنَّ موضعَ الضمير المنفصل في قولِ الشاعر: إنما نَقْتُلُ إِيَّانا، موضعُ انفصالٍ، وأنَّ فصلَه ليس ضرورةً شعريةً، ونسبَ ذلك إلى سيبويه.

7- أنَّ ابنَ مالكَ بهذه الپَّيْسَيَّة إلى سيبويه يكون قد تَقدَّمَ عن سائرِ النحوين.

8- أنَّ مِنَ النحاةِ مَنْ يرى أنَّ سيبويه لم يَعتَرِّ معنى الحصر في قولِ الشاعر: إنما نَقْتُلُ إِيَّانا؛ لذا كان يرى أنَّ الموضع موضعُ اتصالٍ.

9- أنَّ مِنَ النحاةِ مَنْ يرى أنَّ قولَ الشاعر: إنما يُدافِعُ عن أحسائهمَ أنا، معناه: إنما أُدافِعُ عن أحسائهم، فموضعُ الضمير موضعُ اتصالٍ عندَه، وفصلُه ضرورةٌ.

10- أنَّ مِنَ النحاةِ مَنْ يرى أنَّ قولَ الشاعر: «إِنَّمَا يُدافِعُ عن أحسائهمَ أنا»، معناه: ما يُدافِعُ عن أحسائهم إلا أنا، فموضعُ الضمير موضعُ انفصالٍ عندَه، وفصلُه واجبٌ؛ لأنَّه يُنْزَلُ إنما منزلةً إلا مع التَّفْيِي.

11- أنَّ مذهبَ ابنَ مالكَ هو المذهبُ الأقربُ للصواب، وهو الرَّاجحُ.



المراجع

- البغدادي، ع. (1973). *شرح أبيات مغني اللبيب* (عبد العزيز، تحقيق؛ ط.2). دار المأمون للتراث.
- الجرحاني، ع. (1995). *دلائل الإعجاز* (محمد التنجي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.
- ابن جني، أ. (1998). *المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار أبو حيّان م. (1998). *التنبييل والتمكين في شرح كتاب التسهيل* (حسن هنداوي، تحقيق؛ ط.1). دار القلم.
- الدماميني، ب. (1983م). *تعليق الفراتد على تسهيل الفوائد* (محمد المفدي؛ تحقيق؛ ط.1)، طبعة خاصة.
- الرمانى، أ. (2021). *شرح كتاب سيبويه* (شريف النجار. تحقيق؛ ط.1). دار السلام.
- السيرافي، أ. (2005). *شرح كتاب سيبويه* (عبد المعطي أمين، تحقيق؛ ط.1). القدس.
- السيوطى، ج. (1987). *همم الهاوامع في شرح جمع الجواجم* (عبد السلام هارون، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- الشتمري، ا. (1316). *تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب*، مطبوع ضمن كتاب سيبويه، دار صادر.
- ابن عصفور، ع. (1980). *شرح جمل الزجاجي* (صاحب أبو جناح، تحقيق؛ ط.1). جامعة الموصل.
- أبو علي الفارسي. (2004). *المسائل الشيرازيات* (حسن هنداوي، تحقيق؛ ط.1). كنوز إشبيليا.
- الفرزدق، هـ. (د.ت.). *ديوان الفرزدق* (عبد الله الصاوي، تحقيق) المكتبة التجارية الكبرى.
- الفيومي، أ. (د.ت.). *المصباح المنير*، المكتبة العلمية.
- القرزويني، م. (1990). *الإيضاح في علوم البلاغة* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، م. (1990). *شرح التسهيل* (عبد الرحمن السيد، تحقيق؛ ط.1). دار هجر.
- المرادى، ا. (2007). *شرح الألقيمة* (فخر الدين قباوة، تحقيق؛ ط.1). دار مكتبة المعارف.

References

- Al-Baghdādī, 'A. (1973). *Sharḥ abyāt Muğhnī al-labīb* ('Abd al-'Azīz, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Ma'mūn lil-Turāth.
- Al-Jurjānī, 'A. (1995). *Dalā'il al-ijjāz* (Muhammad al-Tanjī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabi.
- Ibn Jinnī, A. (1998). *Al-Muhtasib fī tabyīn wujūh shawādh al-qirā'at wa-l-īdāh 'anhā* (Muhammad 'Abd al-Qādir 'Atā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Abū Ḥayyān, M. (1998). *Al-Tadhyīl wa-l-takmīl fī sharḥ Kitāb al-Tashīl* (Hasan Hindāwī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Qalam.
- Al-Damāmīnī, B. (1983). *Taḥīq al-farā'id 'alā Tashīl al-fawā'id* (Muhammad al-Mufaddī, Ed.; 1st ed.). Private edition.
- Al-Rummānī, A. (2021). *Sharḥ Kitāb Sibawayh* (Sharīf al-Najjār, Ed.; 1st ed.). Dār al-Salām.
- Al-Sīrafi, A. (2005). *Sharḥ Kitāb Sibawayh* ('Abd al-Mu'ī Amīn, Ed.; 1st ed.). Al-Quds.
- Al-Suyūṭī, J. (1987). *Hama' al-hawāmī fī sharḥ Jam' al-jawāmī* ('Abd al-Salām Hārūn, Ed.). Mu'assasat al-Risāla.
- Al-Shāntamārī, A. (1316). *Tahṣīl 'ayn al-dhahab min ma'din jawhar al-adab fī 'ilm majāzāt al-'Arab*. Published



within *Kitāb Sibawayh*. Dār Ṣādir.

Ibn ‘Aṣfūr, ‘A. (1980). *Sharḥ Jumal al-Zajjājī* (Şahib Abū Janāḥ, Ed.; 1st ed.). University of Mosul.

Abū ‘Alī al-Fārisī. (2004). *Al-Masā’il al-Shīrāzīyāt* (Hasan Hindawī, Ed.; 1st ed.). Kunūz Ishbiliyā.

Al-Farazdaq, H. (n.d.). *Diwān al-Farazdaq* (‘Abd Allāh al-Šāwī, Ed.). Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā.

Al-Fayūmī, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr*. Al-Maktaba al-‘Ilmiyya.

Al-Qazwīnī, M. (1990). *Al-Idāh fī ‘ulūm al-balāgha* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.

Ibn Mālik, M. (1990). *Sharḥ al-Tashīl* (‘Abd al-Rahmān al-Sayyid, Ed.; 1st ed.). Dār Hijr.

Al-Murādī, A. (2007). *Sharḥ al-Alfiyya* (Fakhr al-Dīn Qabāwa, Ed.; 1st ed.). Dār Maktabat al-Ma‘ārif.

